

# **تحديات الحماية الجنائية للدولة في التشريع العراقي والسوري والشريعة الاسلامية في مواجهة الازمات الامنية**

**م.م. لينا شاكر راضي السويدي**

**طالبة دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران**

**أ.م.د. مهدي خاقاني اصفهاني**

**أستاذ مساعد في القانون الجنائي باكاديمية البحوث والتنمية للعلوم**

**الإنسانية (سمت)، طهران، إيران.**

**Challenges of state criminal protection in Iraqi and Syrian  
legislation and Islamic law in confronting security crises**

**A.p. Mehdi Khaghani Isfahani**

**Assistant Professor of Criminal Law & Criminology, The  
Institute for Research and Development in the Humanities**

**(SAMT), Tehran, Iran.**

**E-mail: khaghani@samt.ac.ir**

**E-mail: Linashaker272@gmail.com**

يتناول البحث موضوعا مهم جدا هو "الامن الداخلي للدولة" من ناحية تحديات الحماية الجنائية وبصورة انتقادية مقارنة بين التشريع العراقي والسوري، للبحث عن الثغرات والاختلافات التي يقع بها المشرع الجنائي عند صياغة نصوص المواد الجنائية التي تطمح جاهدة الى اسباغ هذه الحماية في التشريع العراقي والسوري، ويشدد البحث على الضرورة القصوى لوضع الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي في الهيكل الصحيح لها، حيث ان القوانين الجنائية شرعت جملة من النصوص التشريعية العقابية بخصوص "صور المساس بامن الدولة الداخلي" الا انه ونظرا لقصور المعالجة الجنائية بقدر اتصال الموضوع بامن الدولة وضرورة مواكبة التشريعات الجنائية الحديثة للتغيرات سواء على المستوى الوطني ام الدولي، فكان لا بد من ان يعطي المشرع الجنائي اهتمام اوسع لسد النقص والقضاء على الخلل والغموض والالتباس الذي يشوب نصوص القوانين التي تعنى بفرض هذه الحماية، واصلتنا دراستنا الى نتائج قيمة لعل ابرزها مايلي: ياكذ فقهاء القانون الجنائي والمشرعين والمؤرخين لة وبالاجماع على وجوب تامين الحماية الجنائية لامن الدولة من جهة الداخل بيد ان اصطباغ مفهوم امن الدولة الداخلي بالغموض والظلال والابهام كل هذا ادى الى تباين القوانين الجنائية في استخدام مفهوم "الاعتداء على امن الدولة" وقد اعتنى المشرع الجنائي بالحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي وخصها بسياسية جنائية عقابية مميزة، وهذا ينطلق من جسامة وفداحة الجرائم التي تمس امن الدولة من جهة الداخل، والاهمية الكبيرة وباللغة والمصالح المحمية التي يطمح المشرع الى توفير الحماية الجنائية لها، والمشرع عند وضعه النصوص التي تؤمن الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي قد مس وقيده حرية الفرد وحقوقه الجوهرية التي كفلتها لة كافة الدساتير، وهو هنا صار بين امرين لا يقل احدهما عن الاخر من حيث الاهمية: المصلحة العامة وحمايتها الواجبة عليه، ومصصلحة الفرد الشخصية ومانتقضية من حماية لحرية والحقوق العامة المكفولة دستوريا وقانونا سواء على الصعيد القومي ام الدولي، وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن النقدي من خلال اعتماد منهجية الوصف والتحليل والمنهجية العلمية لهذه الرسالة هي المنهجية المقارنة الانتقادية وذلك من خلال تحليل النصوص التي تضمن الحماية الجنائية للامن الداخلي في القانون العراقي والسوري. **الكلمات المفتاحية:** الحماية الجنائية، الامن الداخلي، امن الدولة، الجرائم الماسة بامن الدولة، القانون العراقي، القانون السوري.

## Abstract

The research deals with a very important topic, "the internal security of the state" in terms of criminal protection and in a critical way, comparing the Iraqi and Syrian legislation, to search for the gaps and failures that the criminal legislator falls into when drafting the texts of the criminal articles that aspire to bestow this protection in the Iraqi and Syrian legislation, and stresses Research on the extreme necessity of placing criminal protection for the internal security of the state in the correct structure for it, as the criminal laws enacted a number of punitive legislative texts regarding "images of prejudice to the internal security of the state." Whether at the national or international level, it was necessary for the criminal legislator to give broader attention to fill the shortfall and eliminate the defect, ambiguity and ambiguity that plague the texts of laws that are concerned with imposing this protection, and our study brought us to valuable results, perhaps the most prominent of which are the following: On the necessity of securing criminal protection for the security of the state from the inside, however, the concept of internal state security is dyed with Ambiguity, shadows and ambiguity all this led to the different criminal laws in the use of the concept of "aggression against state security." And the extent of the protected interests that the legislator aspires to provide criminal protection for, and the legislator when he put the texts that secure criminal protection for the internal security of the state has harmed and restricted the freedom of the individual and his fundamental rights guaranteed to him by all constitutions. The public and its due protection, and the personal interest of the individual and what is required to protect freedom and public rights guaranteed constitutionally or legally, whether at the national or international level. In this study, I followed the descriptive, analytical, comparative, critical approach by adopting the description and analysis methodology and the scientific methodology of this thesis is the comparative-critical methodology, from Through the analysis of the texts that guarantee the criminal protection of internal security in Iraqi and Syrian law. **Key words:** criminal protection, internal security, state security, crimes against state security, Iraqi law, Syrian law.

## المقدمة

تتمتع الدولة بصفاتها شخصية اعتبارية بعدد من الحقوق التي يجب حمايتها وعدد من المصالح التي تحتاج لمن يعتني بها ويهتم بها، وفي نفس الوقت هو ملزم بحمايتها في مواجهة أولئك الذين يحاولون مهاجمتها وربما هذا ما دفع بالمشرع العراقي اسوة بالتشريعات الجنائية المقارنة الى التدخل وتولي حماية هذه الحقوق وحماية الأمن والاستقرار من خلالها والعمل على توفير الحماية الجنائية للمجتمع العراقي

واستقلال وسيادة هذا البلد وقد أدى تطور الدولة وكافة مراقفها إلى زيادة وظائفها وفوائدها وبهذا أصبح من الواجب العمل على توفير المزيد من الحماية الجنائية لحياتها من كل ما قد يضرها والعمل على فرض الحماية من الهجمات التي قد تهدد كيانها واستقرارها وسيادتها، مما جعل المشرع بجرم جملة من الأفعال تتطوي تحت مسمى "الجرائم الماسة بالأمن الداخلي" وجميعها ترتكب ضد الأمن الوطني للبلاد وتمس بشكل مباشر كيان الدول مما فريسة للجرائم الماسة بامننا من جهة الداخل، ولأجل هذا وضع المشرع العراقي القواعد القانونية المجرمة لهذه الجرائم والمعاقبة عليها في المنزلة الأولى لاضفاء الحماية الجنائية. والجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي تحتل أهمية بالغه في قوانين العقوبات كافة منذ القدم وذلك للاثار الجسيمة المترتبة على ارتكابها الامر الذي جعلها تحضى باهتمام كبير، وتهتم مختلف التشريعات وبصورة واضحة بوضع حماية جنائية لنظامها السياسي القائم والدستور كذلك وبعض القوانين لاغلب الدول نجدها تجرم أي اعتداء الغرض منه القضاء والاطاحة بنظام الحكم او العمل على تغييره او تحرض المواطنين على حمل الاسلحة ضد دولها والمساس بكيان اوطانها.<sup>١</sup> وبشكل عام ومجمل، تشير هذه الجرائم لكافة الأفعال الماسة بكيان الدولة وامنها داخليا من الناحية القانونية، بصفتها من الاشخاص الاعتبارية مما يجعل سلامة اراضيها عرضة للتهديد سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو خارجيا مما يشكل عدوانا على حقوقها الاساسية ويهدد كيانها ويهدم وضعها الامني داخليا. وقد ترتب على ما تقدم قصور الحماية الجنائية وعدم كفايتها ومواكبتها للتشريعات والقوانين الحديثة قدر تعلق الموضوع بامن الدولة الداخلي والامن الداخلي يعد من اجدر المصالح التي يجدر بالتشريعات توفير الحماية الجنائية لها في كل الظروف العادية والصعبة وعلى حد سواء<sup>٢</sup> والمشرع العراقي وكما فعلت التشريعات العقابية المقارنة فانه أفرد جملة من نصوص القوانين التي اراد من خلالها حماية أمن الدولة من جهة الداخل وهي المواد من (١٩٠-٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ. وقانون العقوبات العراقي "رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩" وقانون مكافحة الإرهاب "رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥" وضعا جملة من الصور التي تهدد الأمن الداخلي للبلاد، وهذه الجرائم توصف بانها جرائم ماسة بالأمن الداخلي للدولة، وهي من الجرائم المستمرة وتسعى إلى تغيير النظام السياسي للدولة كما حدد المشرعون السوريون من جهة اخرى الجرائم المقترفة ضد الأمن الداخلي للبلاد في المواد (٢٩١-٣١٠) ق ع سوري بالاتي: الجنائيات المخلة بالدستور - اغتصاب السلطة السياسية أو المدنية، أو القيادة العسكرية - جرائم الفتنة - الجريمة الارهابية - الجرائم ضد وحدة الوطن أو الاخلال بالسلام بين عناصر البلاد - الاضرار بأموال البلاد. كما ان الشريعة الاسلامية التي جاءت صالحة لكل الأزمنة والاماكن، فتناولت الحديث عن جرائم الأمن الداخلي في الشريعة الإسلامية، وفي هذا المكان من اجل تاصيل هذه الجرائم، وليس حصرها بفترة زمنية محددة. لذا وعليه سنتناول في دراسة بحثنا هذا موضوع التحديات التي تواجه الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة في ثلاث مباحث وعلى النحو الاتي: المبحث الاول تحديات الحماية الجنائية للامن الداخلي في التشريع العراقي

المطلب الاول: "جريمة محاولة قلب نظام الحكم او تغيير دستور الدولة". المطلب الثاني: "جريمة محاولة احتلال المباني والاملاك العامة".

المبحث الثاني تحديات الحماية الجنائية للامن الداخلي في التشريع السوري المطلب الاول الجنائيات الواقعة على الدستور في التشريع السوري المطلب الثاني الاعتداء بهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو الحث على القتل والسلب في التشريع السوري وتناولنا في المبحث الثالث تحديات الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة في الشريعة الاسلامية وفي مطلبين وعلى الترتيب الاتي:

المطلب الاول:

١. حماية النفس والعرض

٢. حماية الاقتصاد الاسلامي

المطلب الثاني - جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في الشريعة الإسلامية (جريمتي الحرابه والبعي انموذجا)

كليات البحث

اهمية الدراسة

ان الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي تتعلق بمصير وطن وليس شخص الامر الذي جعل تلك الحماية من الاهمية التي تجعل المشرع يجعلها في صدارة قانون العقوبات وتريعها في القسم الخاص منه وذلك لان اي خلل في توفير وتامين تلك الحماية يقع على امن الوطن داخليا كما ان مفهوم الامن الداخلي للدولة من المواضيع الحيوية في القوانين والتشريعات الوضعية التي لايسمح لاي احد ان يعرضها للتهديد لاي سبب كان او اي حجة كانت لذلك دعت الحاجة وباستمرار للبحث عن وسائل تعمل على تجريم الافعال الماسة بامن الدولة الداخلي والعمل على توفير الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي ومعاقبة مرتكبيها وردعهم. كما وتاتي هذه الدراسة في وقت بدأت به

الاضلاع الامنية داخل اغلب دول العالم تاخذ ابعادا جديدة وان عدم توفير حماية جنائية يهدد الامن الداخلي للدولة ويعد مشكلة وطنية كبيرة وقد يصبح مشكلة عالمية حيث لا يمكن لاي دولة التعبير عن نفسها امام الدول الاخرى ان لم تكن امنه داخليا لان امن للدولة امام دول الجوار لا يتحقق ان لم تكن داخل حدودها الوطنية في حماية جنائية متكاملة.

## اهداف الدراسة

1. التعرف على القوانين والتشريعات التي تكفل الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة والتعرف على العقوبات التي تشدها الدول لحماية مصالح الدولة الاساسية.
2. معرفة التطور التاريخي للجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وخصائص هذه الجرائم واخذ لمحمة عن هذه الجرائم في القانونيين العراقي والسوري وبعض الدول العربية الاخرى.
3. دراسة مفهوم الامن الداخلي للدولة وقوانين بعض الدول بأسلوب انتقادي مقارن للوقوف على مفاهيم القوانين الخاصة بامن الدولة الداخلي ولشرح الغامض والدقيق والمبهم من هذه المفاهيم وتبسيطها وشرحها بشكل مفيد للقارئ والمصطلح في البحوث والدراسات القانونية.
4. تشخيص مواطن الخلل والزلل في نصوص القانون التي وردت فيها الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة في التشريعيين العراقي والسوري مع بيان سبب كونها معيبة والعمل على تصويب ما جاء فيها من خلل وبذلك هي دراسة مقارنة انتقادية تقييمية.
5. بيان الفرق بين الامن الداخلي والخارجي للدولة وصور الخطر التي تقع على الدولة في حال ارتكاب احد الجرائم الماسة بامن الداخلي.

## فرضية الدراسة

ان صور الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة تتمثل بوضع قيود تتعرض لحرية افراد المجتمع وحقوقهم الاساسية ووضع عقاب على الجرائم المتوقعة حدوثها وعدم التعويل على النتيجة الجرمية واخضاع هذه الجرائم وكاستثناء على القانون حيث تخضع الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي لقانون العقوبات وتسري احكامه مهما كانت جنسية فاعلها

## منهجية الدراسة

هذه الدراسة على خلاف اكثر الدراسات القانونية الاخرى ليست فقط ذات موضوع معين تتناوله وفق تسلسل منطقي وتراعي فية الاصول المعتادة للبحث انما هي دراسة تاتي على شكل ملاحظات انتقادية في النصوص الداخلة ضمن نطاقها فهي دراسة انتقادية تقييمية مادتها نصوص التشريعات التي تتناولها بالتقويم تستعين بالمراجع الاخرى حيث تقوم الحاجة الى الاستدلال بما ورد فيها من اشارة الى ما يتعلق بمضمون النص وليس بخاف ان مثل هذه الدراسات فضلا عن كونها دراسات قانونية كحال غيرها من الدراسات فانها احوج مايكون اليها المشرع بغية معالجة مايعتري نصوص القوانين من ثغرات. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن النقدي من خلال اعتماد منهجية الوصف والتحليل والمنهجية العلمية لهذه الرسالة هي المنهجية المقارنة الانتقادية وذلك من خلال تحليل النصوص التي تضمن الحماية الجنائية للامن الداخلي في القانون العراقي والسوري وبعدها نتناول دراسة الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة بشكل مفصل من جميع جوانبها بالاضافة الى الاستعانة بالمصادر القانونية التي تكشف وتحلل الموضوع لاعطاء الصورة الحقيقية للبحث ومايهدف اليه بعد تحديد المشكلة قيد البحث.

## المبحث الاول: تحديات الحماية الجنائية للامن الداخلي في التشريع العراقي

### المطلب الاول: جريمة محاولة قلب نظام الحكم او تغيير دستور الدولة

تناولت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي هذه الجرائم ونصت عليها بصورة دقيقة<sup>٢</sup> وهذه الجريمة ماسة وبشكل مباشر بكيان الدولة وانظمة الحكم النافذة فيها وبدستورها وبقوانينها كافة ودون اي استثناء ووضعت هذه المادة انفة الذكر اقصى العقوبات على كل (محاولة) تدور في هذا المدار، وتتخذ هذه الجريمة اشكالا كثيرة، ابرزها محاولات قلب انظمة الحكم القائمة والحث على التعنيف واستبدال الدستور أو شكل الحكومة بالقوة وكافة هذه الصور قد يرتكبها فرد واحد أو افراد عدة. والجاني في جميع الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي للدولة هو (كل من...)، فالنطاق العام لتلك المادة يشير الى شمولها لكل العراقيين أو لكل شخص عديم الجنسية مقيما في جمهورية العراق، وينطوي تحتها كل أجنبي بصرف النظر عن جنسيته سواء كان حليفا أم معاديا فلا اعتداد بجنسية المجرم. وتتحقق هذه الجريمة بمجرد (الشروع) في ارتكاب اي فعل أو سلوك مذكور في النص اعلاه بالعنف حيث إن وقوع جريمة متكاملة لا تتطلب إثبات المسؤولية الجنائية،

فوقوق الفعل كاملا يعني بشكل صريح وقوع الجريمة، كونها جرائم انطوي على عدوان يقع على انظمة الحكم والدستور ويفرض القانون العقوبات ايضا على مجرد (المحاولات) أو (الشروع) لاسقاط النظام الجمهوري الحاكم باستعمال القوة لتحقيق الأهداف المذكورة في النص الانف الذكر أما إذا كانت هناك محاولة لتحقيق الأفعال المذكورة في نص المادة المذكورة انفا، واقتصر سلوك المسؤول على التحقق من تنفيذها ولم يكن قد بدء بتنفيذها بعد، لم يستخدم القوة أو العنف او يباشر بها بعد فليس هناك جريمة من أي نوع فيما يخص الجرائم التي نحن بصدد دراستها وفي كافة الاشكال المذكورة انفاو تخضع هذه الاعمال لأحكام المادة (٢١٦) ق ع العراقي المعدل والتي تعطيها اغلب القوانين الجنائية تسمية (المؤامرة) فلا بد ان يتحقق قيام شروع باستعمال العنف.والفاصل بين الشروع "تعني مجرد المحاولة" و "التأمر" لتحقيق ذات الهدف لاحقاً، هو الفاصل بين الشروع في الجريمة ومجرد الموافقة على ارتكابها، أي الفرق بين البدء و"مجرد التحديد" و التحديد أو الإعداد. ٤ و الشروع بالقوة يعني: "القوة لغة بالضم نقيض الضعف". و تتخذ صوراً متعددة منها، الإصابات والاعتداءات، باعتماد الأدوات الجارحة (مثل السيوف والخناجر)، أو باعتماد الأدوات الرياضية أو آلات القاطعة، أو باعتماد الأسلحة النارية كالبنديقية والمسدس والأسلحة العسكرية كبنادق إطلاق النار السريعة وغيرها من الأسلحة". والشروع باستخدام العنف اصطلاحاً يعني به، "العنف اللفظي نقيض اللطف والرفق"، والعنف على عكس الرقيق. والعنف قانوناً، يراد به "الألم الحاصل بدافع الإرهاق والقهر والمساومة، هو استعمال شدة وقوة متعددة، حتى وان كانت بسيطة جداً ويتحقق بالإيذاء والضرب واستخدام المواد الضارة". لذا فللعنف طابع غير شرعي ولا قانوني. اما الاذى فهو المحور الذي يستند العنف عليه، ويشكل العنف ضغطاً على حرية الانسان، ومحاولة حرمان الناس من حريتهم سواء في التفكير او التقدير او الرأي. وأعمال العنف تشمل "الانقلابات والمظاهرات وأعمال الشغب والتخريب، وفي بعض الاحيان حتى الحرب"، التي عادة ما تتعرض لسلامة البدن لأفراد بصفه محددة أو محاولات تغيير رئيس الدولة أو محاولات استبدال السلطات القائمة على الحكم بسلطات طبقية جديدة لمصلحة دول محده. ٥ ويراد بمصطلح عصابة او (عصابة) العصابات المسلحة التي ترتكب جرائم ماسة بالأمن الداخلي للدولة، وهذه المادة تشدد من خطورة القنابل واستخدامها او استعمال وغيرها من المتفجرات حتى ان عقوبتها قد تبلغ حد السجن المؤبد والإعدام. ولم يوضح المشرع معنى مصطلح (عصابة) ولم يحددها فاتسع معناها ليشمل جميع أعضاء (الائتلاف الذي يشارك في تكوين العصابة) بالعقوبة ذاتها، عكس المشرع المصري الذي عاقب على تشكيل العصابة وقيادتها وقيادة من فيها من افراد، والعصابة تعني المجموعات التي تؤدي عملها وفق دافع محدد وتسعى بكل جهدها لتحقيق هذا الدافع المحدد من قبلها في وقت سابق. والقنبلة هي "قذيفة مجوفة تملأ بالمواد المتفجرة والمواد الكيماوية واي مادة اخرى متفجرة، تُلقي بالرمي او التفجير بواسطة مفجر ميكانيكي كان ام يدوي". و(الهجومية) عادة ماتكون ملساء، وتطلق من مكان ثابت في وضعية الوقوف، لا يتجاوز مدى وصوله (٢٥ م ٢). ويوجد الكثير من أنواع القنابل المختلفة، بعضها موجه للبنادق، وبعضها موجه للآلات ومعدات خاصة، وهناك طائرات وسفن ويمكن أيضاً تصنيع القنابل محلياً باستخدام مواد متفجرة أو آليات مبتكرة تعمل على تفجيرها. والديناميت "هي مادة ضليعة الانفجار" وتسمى عادة (T.N.T)، وغالبا ماتظهر على شكل قالب وزنه يقارب ٤٠٠ كغم)، وهناك أنواع أخرى من المتفجرات، تكون على شكل أصابع، وتسمى باسماء متعددة تسبب ذات نتائج الضرر، بيد ان قوتها المتفجرة تعتمد على نوع المادة التي المصنوعة منها. ٦ وهناك طرفان يشددان من عقوبة هذه الجريمة هما، الأول ارتكابها من قبل عصابة تستخدم القنابل وأسلحة البر، وعقوبتها هنا الإعدام أو السجن المؤبد.

أما **الظرف المشدد الثاني**، فإنه ناتج عن (شروع) فعل الجاني باستخدام القوة أو العنف مما يسبب وفاة شخص يعاقب بالإعدام على واحد أو أكثر من مرتكبيها وتقويض تقدير موضوع كل من هاتين العقوبتين امر متروك لمحكمة الموضوع المختصة.

### المطلب الثاني: جريمة محاولة احتلال المباني والأماكن العامة

وقد تناولت المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي النص على هذه الجريمة. ٧ واعتبرت هذه المادة القانونية هذه الجريمة من جرائم العنف التي لا تتطلب لوقوعها أحداث ضارة أو مخاطر، وتناولها المشرع العراقي لحماية كافة المرافق العامة التابعة للدولة من جميع محاولات الاحتلال والمصادرة. وهذه الجريمة قد تقع بفعل شخص واحد أو أشخاص عدة. والمشرع استخدم مصطلحات لها هيكل ونطاق عام، ليشتمل معناها بالشمولية فضمت افعال التخريب التي تتعرض للمنشآت العامة التابعة للدولة كلها، فلاتعاقب هذه المادة على استهداف الحاجات المتحركة كالسيارات والطائرات والبواخر والسفن بل توفر الحماية الجنائية للمنشآت الثابتة كما فسرها فقهاء القانون الفرنسي. ٨ والقانون العراقي استخدم عبارة "من حاول بالقوة أو التهديد" ومعنى هذا أن ارتكاب هذه الجريمة لا يتطلب وقوع أحداث ضارة وخطيرة لأن (الشروع) في احتلال المباني والمنشآت إما أن يقع وتكتمل الجريمة أو قد لا يقع ولا يكون هناك اي جريمه في مثل هذه الحالة، وإن حدثت

محاولة حتى وان لم يكتب لها النجاح افتتد الجريمة كاملة، لأن القانون لا يتطلب نجاح المحاولة لحدوث الجريمة، ولأنه بمجرد حدوثها يكون كافياً حتى لو كان خطأ تعد الجريمة قد وقعت على الرغم من فشلها واخفاقها فأنها تعتبر حدثت كاملة.<sup>١٠</sup> والتهديدات نعني بها "إكراه معنوي يحصل بتهديد من الجاني باستعمال الاسلحة ضد سلامة الممتلكات والمباني العامة" اما الاملاك "هي تعبير شامل مطلق يشمل الممتلكات غير المنقولة وجميع ممتلكات الدولة الغير المنقولة، والممتلكات التي لا تعد مباني، سواء كانت مخصصة للدولة أو الأفراد المؤجرين لها من الدولة، كمحطات الوقود، ومعظمها تعود ملكيتها للدولة، ويتم تأجيرها للأفراد". ويعني المشرع بالمباني العامة والمخصصة للمصالح والدوائر الحكومية هي "المباني المخصصة للخدمات الحكومية كمباني البريد والبرق والهاتف والمستشفيات والعيادات والشرطة والخدمات الأمنية والجنسية والنقل والمدارس اومباني الإذاعة والتلفزيون". ويشمل مفهوم المباني العامة مقرات الوزارات والمحافظات وكل جهة حكومية أخرى.<sup>١١</sup> أما اذا ارتكبت من قبل فاعلين عدة ففي هذه الحالة يكونون عصابة مسلحة فيشدد المشرع العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أما من الف العصابة أو قام بترأسها وقيادتها فعقوبته تصل الى الأعدام أو السجن المؤبد.<sup>١٢</sup>

### المبحث الثاني: تحديات الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي في التشريع السوراي

ان الجرائم التي تمس الامن الداخلي للدولة ترتكب ضدها باعتبارها من أشخاص القانون الداخلي، فهي لا تسعى إلى النيل من استقلالها أو الانتقاص من سيادها أو تهديد سلامة أراضيها بل تسعى لاضطراب عمل أجهزة الحكم التابعة لها، والهياج على مؤسسات الدولة المقررة في الدستور، وتزلزل الأحكام القانونية التي ثبتها الدستور لتوضيح شكل الحكم ولتنظيم العلاقة بين السلطات.<sup>١٣</sup> ويقصد بجرائم امن الدولة (الداخلي) الجرائم التي يكون الهدف منها احداث تغيير في نظام الدولة السياسي ونظراً لاهميتها وجسامتها نجد ان بعض المشرعين عدها من القضايا المستعجلة واعطى القضاء اولوية للنظر فيها.<sup>١٤</sup> وقد وحدد المشرعون السوريون الجرائم المقترفة ضد الأمن الداخلي للبلاد في المواد (٢٩١-٣١٠) ق ع سوري بالاتي: الجنائيات المخلة بالدستور - اغتصاب السلطة السياسية أو المدنية، أو القيادة العسكرية - جرائم الفتنة - الجريمة الارهابية - الجرائم ضد وحدة الوطن أو الاخلال بالسلام بين عناصر البلاد - الاضرار بأموال البلاد.

#### المطلب الاول: الجنائيات الواقعة على الدستور

من البديهي ان الدولة تأخذ شرعيتها من الدستور، وان المالك او القائم على الدستور سواء كان رئيس الجمهورية أم الامير او الملك من حقة أن يضع نفسه ممثلاً لهذه الشرعية الدستورية، ودستور الدولة يعتبر حجر الزاوية الذي تنطلق منه الانظمة ومجموعة القوانين الخاصة بالدولة والبروتوكولات، ولهذا يتفوق الدستور على هذه القوانين والتشريعات لأنه يعتبر منبعها الرئيسي بل يكاد ان يكون المرجع الاوحد لها. وان كانت الدول تهتم بالتوافق بين حرية الافراد ومصالحها العامة فان الدستور وظيفته تنطوي على وضع نظام امن يضمن التعايش السلمي بين حريات الافراد وسلطة الدولة اذ يقول الاستاذ(بريلو) ان الدستور ماهو الا اداة للسلطة العامة سواء اكان الحكم ديمقراطياً ام غير ديمقراطي والدستور ه القانون اساس للدولة غير ان العرف القانوني جاء مختلفاً بخصوصة فبعض الدول استخدمته للدلالة على معنى الدستور كالعراق عام ١٩٢٥ وايران ١٩٧٩، في حين نجد ان دول اخرى استخدمته للدلالة على مبادئ عامة تشرح وتفسر من خلاله قوانين الدولة كالقانون الجزائري.<sup>١٥</sup> وبموجب القانون الدولي، فإن تحديد السيطرة على الحكم داخل منطقة معينة من الأرض داخل حدودها المعروفة يقع ضمن اختصاص السلطة التي ينص عليها الدستور. وبما أن الأرض مرتبطة بالدولة كأسرة من خلال الحكام فيها، فهي مرتبطة بالولاء لهذه البلاد، وتطبع الأوامر التي يصدرها الدستور. والمشرع السوري نظم أحكاماً خاصة بالجنائيات الواقعة على الدستور وخصص لها المواد (٢٩١-٢٩٥) من قانون العقوبات السوري النافذ.<sup>١٥</sup>

#### المطلب الثاني: الاعتداء بهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو الحث على القتل والسلب

اشترط القانون السوري حسب ماورد في المادة ٢٩٨ توافر الركنين المادي والمعنوي لاعتبار جريمة الفتنة واقعة بشكل كامل،<sup>١٦</sup> وفي جريمة الفتنة وفقاً لنص المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات السوري الركن المادي يتمثل بفعل الاعتداء، والاعتداء فيها يبدو في صورة إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح ابناء البلد أو حملهم على التسليح، أو دفعهم على القتل والسلب والنهب. والمراد بالاعتداء قيام الجريمة كاملة وتامة، أو مجرد الشروع فيها، وبناء عليه يستثنى من مفهوم الاعتداء (الأعمال التحضيرية والمؤامرة). لذلك لا يتحقق هذا الاعتداء الا عندما تتوفر شروط الشروع التي تناولتها المادة (١٩٩) من قانون العقوبات السوري في السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني. فبعاقب الجناة إذا ثبت ارتكابهم افعال ترمي بصورة مباشرة إلى إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، أو الحث على القتل والنهب، وإن لم تتم او تكتمل هذه الاعمال بسبب امور ليس لارادته دور فيها. وهذا الاعتداء يتم بتقديم الفاعل للأسلحة طائفة معينة، أو

حثهم لأفراد هذه الطائفة على التسلح مها كانت الوسيلة المعتمدة. ولا يهتم القانون جنسية الجناة، فقد فرق بين وقوع فعل الاعتداء من قبل السوريين او الأجانب<sup>١٧</sup> والقصد الاجرامي يعد الشكل الذي يمثل ركنها المعنوي، ولا يكفي القصد الجرمي العام المتمثل بإرادة السلوك لقيام هذه الجريمة، بل لابد من ان يقترب القصد العام بالقصد الخاص المنصوص عليه في المادة (٢٩٨).<sup>١٨</sup>

### المبحث الثالث: تحديات الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي في الشريعة الاسلامية

الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي تعد جرائم متعلقه بمصير وطن باكمله وليس فردا فحسب , لذلك تهدف جميع الانظمة والتشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية الى توفير الحماية لتلك المصالح ومن جميع مصادر الاعتداء عليها حيث لا يوجد اهمممن حماية الدول لكيانها ولامنها الداخلي والقانون الجنائي يعد من اهم الوسائل التي تستعملها الدولة لحماية قيمها ومصالحها وهذا مانراه واضحا من خلال تصدر الجرائم الماسة بالامن الداخلي للدولة الصفحات الاولى لقوانين العقوبات لاغلب الدول.<sup>١٩</sup> واتت الشريعة الاسلامية صالحة في لكل الازمنة والاماكن، والحديث عن جرائم الأمن الداخلي في الشريعة الإسلامية، وفي هذا المكان هو لتاصيل هذه الجرائم، وليس حصرها بفترة زمنية محددة. ومنذ أن فتح العرب مصر تم تطبيق الشريعة الإسلامية عام ٦٤١ ميلادياً، وألغيت القانون الروماني لأن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وأتى بها للجميع، وهي تعد قانون عالمي، والإسلام السمح يحتوي أحكاماً شاملة في كل شيء ولكافة جوانب الحياة، بما في ذلك الحفاظ على كيان الدولة الإسلامية<sup>٢٠</sup> إن الجريمة في الشريعة الإسلامية هو اعتداء يقع على النفس، أو المال، أو الماء، أو العقل، أو الدين<sup>١</sup> والجرائم في الاسلام اما جرائم حدود، وهي الجرائم التي عقوباتها مقررره من قبل الله تعالى، وهي "جرائم القتل والسرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والردة والبيغي". وجرائم التعزير، وهي التي ليس لها حدود ولا كفاءة، وتهدد هذه الجرائم كيان الدولة سواء من جهة الداخل او من جهة الخارج.<sup>٢١</sup>

#### المطلب الاول: مبدأ الحماية

##### ١. حماية النفس والعرض

قال الله تعالى: "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً"،<sup>٢٢</sup> والله سبحانه وتعالى - خلق الإنسان لكي يعمر ويبني الأرض ويخلف الله فيها، فقد حرم تعالى قتل الإنسان إلا بالحق، فقال سبحانه تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان متصوراً"،<sup>٢٣</sup> وقال تعالى: " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً".<sup>٢٤</sup> لقد حرم الله تعالى جريمة الزنا كي لا تشيع الفاحشة بين المسلمين، ويحدث اختلاط في انسابهم؛ مما ينشر الفوضى في الدولة الإسلامية، وبالتالي يشيع ضعفها يدلا من قوتها، لذلك حرم الله الزنا وعده من الكبائر حتى لا تضيع العفة والفضيلة ولا تنتشر الأمراض بين المسلمين.<sup>٢٥</sup> الأمن في الإسلام: الإسلام يعطي الأمن لاهله بصورة خاصة وللإنسانية جمعاء، أي لكل من يؤمن به ومن لا يؤمن به، لذلك فهو يحرص على تأمين الطريق لراحة الغد والروح لكسب لقمة العيش والكفاح من أجلها فقال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو مقطوع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".<sup>٢٦</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده شدة قوت يومه؛ فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها" رواه الترمذي.

##### ٢. حماية الاقتصاد الإسلامي جاء الهدى الإسلام لحماية الاقتصاد الإسلامي وصيانتته، ويدعو إلى تنمية اقتصاده من خلال الشورى، فجعل

تسعة أعشار الرزق في التجارة، وتحريم الربا والتعامل بالربا، وتحريم الرشوة الحسنة النية، والسماح بالبيع والبيع والربا. تشريع. الاختيار بين البائعين.<sup>٢٧</sup> الأمانة وإحياء الميت والملك والمنبذين والتبرعات والهبات والهبات والوصاية وكل ما يؤدي إلى ذلك.<sup>٢٨</sup> ليس ذلك فحسب، بل تضمن الشريعة أيضاً حقوق العامل وأجره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى باسمي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره، كما قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام".<sup>٢٩</sup> والباحثون توصلوا من خلال ذلك أن الإسلام حث على حماية الأرواح وحماية الأعراض وحماية الأجيال القادمة، وكذلك حماية الاقتصاد الإسلامي لأنه يعد العمود الفقري الذي يقوي ويسند الدولة الإسلامية، وبدونه تهلك الأمة، وجرائم الأمن القومي في الشريعة الإسلامية، فهي إما أن تأتي من الداخل، كالعداء والظلم والانحراف (الابتكار)، وعصيان الحكومة القائمة، أو من العلاقات الدولية من الخارج، كالعدوان والتجسس.<sup>٣٠</sup>

#### المطلب الثاني: جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في الشريعة الإسلامية

تعمل الشريعة الاسلامية على الحفاظ على مصالح الناس والدولة ورعايتها من أي انتهاك يؤثر على كيان الدولة وأفرادها، والهداية الإلهية تحترم الإنسان بمبادئ وقيم سامية، وطاعة المسلم التامة ترضي الله عنه. وتريح الروح والفكر للعيش في سلام ان كان من جانب الفرد أو الدولة. فإن لم يشبع يرث الحقد والغيرة فيدفع ه ذلك إلى الخطيئة ويفضل الله بعض الناس على الآخرين: " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض".<sup>٣١</sup> وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه الأمة الاسلامية للتوجيه الصائب ومن ابرز هذه التوجيهات (الرضا)، ويعد من شروط الإيمان الاساسية سواء في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فيجعل ذلك الأمة الإسلامية قوية.<sup>٣٢</sup> عدم الرضا يولد السخط ومحاربة الدولة، ولذلك جاء الاسلام ليوفر الامن للناس في نطاق حرية العقيدة والفكر وحرية القول، وذلك عن طريق إقرار نظام الشوري في قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"،<sup>٣٣</sup> وبهذا سبقت الشريعة الإسلامية الشرائع الوضعية كلها، ومن أهم صور جرائم أمن الدولة الداخلي في الفقه الإسلامي جريمة الحاربة وجريمة للبغي.<sup>٣٤</sup> ولذا سنتناولهما في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: جريمة الحاربة

الفرع الثاني: جريمة البغي

١. **جريمة الحاربة قال الله تبارك وتعالى:** "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".<sup>٣٥</sup> وجاء في الحديث الشريف عن ابن عمر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا". عن أبي هريرة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال: "من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات؛ فميتته جاهلية". والشريعة الإسلامية هي أول الشرائع التي تصدت لجرائم أمن الدولة للحفاظ على الدولة، سواء في الداخل أو الخارج، وأعظم مثال صريح على ذلك هو إحد صور هذه الجرائم لأنها انحرفت عن سلطة الحاكم وأرعبت الناس واعتدت على أموالهم، ولهذا توصف الحاربة بالقبح، سواء في الأغراض الخبيثة أو من حيث عواقبها الخطيرة.<sup>٣٦</sup> والحاربة تعني، المحاربون المسموح لهم بالقتال بنص القرآن والحديث والإجماع. ومن أجل الحفاظ على النظام العام والأمن، فإن هذا اعتداء واضح على كرامة الأمة وحياة أفرادها. وهي تعد إرهاب أكثر من مجرد حمل السلاح: "من حمل علينا السلاح فليس منا". صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تعد حاربة وإن كانت بغير حمل السلاح ولو بالكلمة أو إشارة.<sup>٣٧</sup> لذا عد الإسلام الحاربة من الكبائر، وشرع لها أشد العقاب كالقتل أو الصلب أو تقطيع الأرجل والأيدي من خلاف أو النفي من الأرض. الحاربة في اللغة: "الحاربة والمحاربون في اللغة تسمية مجازية وليست حقيقية؛ لأنهم لا يستطيعون أن يحاربوا الله وذلك للشقاق والمفارقة بين هؤلاء وبين الله وأفراد المجتمع"<sup>٣٨</sup> وقد يصح لفظ المحاربة على الجهر بالمعصية، لا مبالي بإيذاء الإنسان ومعصية الله ورسوله، أي محاربة شرع الله ومجتمعه.<sup>٣٩</sup> هنا حرب هؤلاء الرجال هي حرب على أمن الدولة الإسلامية وإعلان حرب على الدولة نفسها ثم بالنظر إلى الآية الكريمة " يحاربون الله ورسوله "، نرى أنهم لا يحاربون الله ظاهريا غير انهم يعصونه ويعصون الرسول ويجاهرون بذلك، والدليل على ذلك قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "اليسير من الرياء شرك، من عادى أولياء الله؛ فقد بارز الله بالمحاربة، ومن حارب مسلما على ماله؛ فهو معاد لأولياء الله تعالى، محارب الله تعالى بذلك".<sup>٤٠</sup>

٢. **عقوبة الحاربة وقطع الطريق في تفسير النص القرآني المتناول لجريمة قطع الطريق** "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويستعصون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"<sup>٤١</sup> وبهذا فإن أحكام الطريق هي:

أ. إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولا يصلبون.

ب. وإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

ت. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

ث. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال، نفوا من الأرض رواء الشافعي في مسنده.<sup>٤٢</sup>

٣. **جريمة البغي**

البغي في اللغة، "طلب الشيء"، يقول الله تعالى: "ذلك ما كنا نبغ"،<sup>٤٣</sup> أما البغي اصطلاحا: فهو "خروج بعض القوم على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة، ويجمع الإمام الجيش من أجلهم".<sup>٤٤</sup> ولهذا يقول تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي بغي، حتى تقيء إلى أمر الله".<sup>٤٥</sup> والحاربة تختلف عن البغي فكلاهما تعد جريمة مستقلة في الفقه الإسلامي.<sup>٤٦</sup> واختلف الفقهاء في التفريق بينهما، لاختلافهم حول معيار هذا التفريق، فبعضهم يرى أن الهدف السياسي موجود في كليهما

وهذا هو المعيار ومن ثم يعد جريمة البغي هي الجريمة المرادفة لجريمه الإرهاب الحديث وإحد صوره.<sup>٤٧</sup> والقسم الآخر منهم يرى أن معيار التمييز هو الفزع والرعب والخوف، وعلية يعتبر هذا الرأي أن جريمة الحرابة هي التي ترادف جريمة الإرهاب في العصر الحديث.<sup>٤٨</sup>

٤. أركان جريمة البغي

أولاً. الحاكم العادل: يجب أن يكون الإمام مسلماً عادلاً وذكراً ومسؤولاً ورجلاً ديناً وعدلاً وينصف المظلوم وإن كان البعض يحرم التمرد على الأئمة الفاسقين، حتى لو كان ذلك تحضيراً للخير، والامتناع عن المنكر.<sup>٤٩</sup>

ثانياً. الخروج مبرراً: بمعنى ثان كان لديهم ادعاء بتبرير انسحابهم، سواء كان هذا التبرير صحيحاً أم فاسداً، وإذا رأى الحنفية الخروج كان له مبرر أو مبررات مختلفة دون أن يمنعه من أن يحكمه قطاع الطرق،<sup>٥٠</sup> أو إذا قالوا إن الخلافة انتخبت بشكل غير صحيح.<sup>٥١</sup>

ثالثاً. ولهم منعه وحوزة: أي الكثرة، أي أن الصنف من الكثرة، فيكون قوة لها تأثير على الأئمة، تمكنهم من مقاومة الحاكم. يشترط الفقهاء أن يكون لهم وصي مطاع فيما بينهم.<sup>٥٢</sup>

رابعاً. الخروج بغياً: أي تبدأ هذه الجماعات بالاعتداء على الحكام والعامه، وإن البعض يرى أن البغي يبدأ عندما تجتمع البغاة لا من وقت بدء الاعتداء.<sup>٥٣</sup> لأن مجرد اجتماعهم معاً يعتبر تهديداً للدولة الإسلامية، وهو ما اعتمده التشريع المصري بشأن جرائم الأمن الداخلي للدولة وأموال هؤلاء الخارجين عن القانون مباحة، وحتى لو وقعت في أيدي البغاة، فإنها تظل مضمونة، وتقاتلهم ليس للانتقام منهم، ولكن لمنع الكيانات ودفاعاً عن الدولة الإسلامية.<sup>٥٤</sup> ويرى الباحث أن جريمة الحرابة تهدد أمن السلام الداخلي بيد ان الحنفية اعتبروا البغاة من قطاع الطرق لان هذه الجريمة فيها خطر على أرواح وممتلكات جماعة المسلمين<sup>٥٥</sup> يرى البعض أن جريمة البغي، باعتبارها متعلقة بالفكر، ترادف الجريمة السياسية في العصر الحديث، عكس جريمة الحرابة.<sup>٥٦</sup>

## الذاتة

نختم بحثنا الطويل بالحمد لله رب العالمين على تيسيرة وتوفيقه، الذي بدد لنا الصعاب وصولاً الى نهاية هذا البحث الذي تكلمنا فيه عن موضوع "تحديات الحماية الجنائية عن الامن الداخلي للدولة، في التشريع العراقي والسوري" والذي يعد من اهم الموضوعات القانونية وقد توصلنا الى جملة من المقترحات سنبينها بعد بيان اهم النتائج الآتية:

## النتائج

١. ان الحماية الجنائية التي تتبنى التشريعات الجنائية للبلدان توفيرها للحفاظ على المصالح والحقوق التي ترغب بحمايتها على صعيد الامن الداخلي لها كونها تتعلق بكيانها وسيادتها واستقلالها وهيبتها ودستورها ومؤسساتها وامن شعبها ووحدته لذا نشاهد اغلب القوانين التي تناولت هذه الحماية في دساتيرها وقانون العقوبات الخاص بها وافردت لها فصول مهمه ومنها القانون العراقي والقانون السوري.
٢. هناك اتفاق على اسباغ حماية جنائية لامن الدولة الداخلي بيد ان اتسام مفهوم امن الدولة الداخلي بالظلاله والغموض والابهام كل هذا ادى الى تباين التشريعات الجنائية باستخدام مفهوم الاعتداء على امن الدولة، فالتشريع العراقي اطلق عليها الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي، بينما اسماها التشريع المصري الجنايات والجرح المضرة بامن الحكومة، فيما اسماها المشرع السوري الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي.
٣. الحماية الجنائية تعتبر ابرز نواح الحماية القانونية بل اهمها واخطرها تأثيرا على حياة الانسان وحرية ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي لذا تعد وظيفة القانون الجنائي حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق اي انها تكفل بموجب قانون العقوبات والقانون الجنائي (الاجراءات الجزائية) عن طريق مايقدره قانون العقوبات في حالة وقوع اي اعتداء او انتهاك عليها.
٤. يتضح لنا ان المشرع العراقي قد تناول الجرائم الماسة بالامن الداخلي للدولة ي المواد (١٩٠-٢٢٠) من قانون العقوبات العراقي في الباب الثاني منه بما تناولها المشرع السوري ي المواد (٢٩١-٣١٠) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ تحت مسمى الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي وذكرت هذه المواد الجرائم الماسة بامن الدول داخليا والعقوبات المقررة لها وعلى الرغم انه من المقرر والمسلم به ان الصفة الاساسية التي يجب ان تتسم بها النصوص الجنائية هي الدقة في التعبير واستخدام الكلمات الصريحة للدلالة على المعاني المحددة وذلك حرصا على سلامه تطبيق مبادا قانونية التجريم الا اننا لانجد هذه الدقة والوضوح في نصوص المواد التي تناولت الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة بل تكاد تكون المرونة الصفة الغالبة على هذه النصوص فنرى تعبيرات المشرع غير واضحة المعالم ولا محددة الاطراف والالفاظ تتسع لتشمل كل شيء.

٥. المشرع الجنائي وفر الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة بفرض قيود تتعرض لحرية افراد المجتمع وحقوقهم الاساسية التي كفلتها الدساتير لذلك قام بفرض قيود دستورية وقانونية للحفاظ على امن الدولة الداخلي وان تدخل المشرع هنا منظما بالقدر الذي يتطلبه المجتمع ومصطلحه دون غلو او انتهاك للحريات المكفولة دستوريا.

٦. المشرع كنوع من انواع الحماية الجنائية لامن الدولة وضع عقاب على الجرائم المتوقعة الحصول وعدم التعويل على النتيجة الجرمية فنجدت استعمال كلمه " اذا " التي هي اداة شرط يراد بها دفع خطر مرجح وقوعه وذلك حين قال (تكون العقوبة الاعدام " اذا " ادت الجريمة الى موت الانسان) وفقا لاحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ. و"اذا نشب العصيان فتكون العقوبة السجن المؤبد" المادة ١٩٢ وقال (اذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة) المادة ١٩٥.

٧. ولخطورة هذه الجرائم وجسامتها اثارها وضرورة البت فيها في الوقت الملائم اوجب المشرع احوالها الى محكمة الجنائيات لمحاكمة الفاعلين عدا جرائم قليلة منها عددها المشرع جنح واحالها الى محاكم الجنح وافرد المشرع الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد "١٩٠-٢٢٠" للجرائم الماسة بامن الدولة وهذا ايضا ما انتهجت المشرع السوري حيث افرد المواد "٢٩١-٣١٠" من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ وحدد فيها الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي ووضع العقوبات المشددة على مرتكبيها.

٨. والمشرع العراقي حرصا منه وكشكل من اشكال الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة وعملا بقاعدة الاختصاص العيني اخضعت هذه الجرائم وكاستثناء على القانون لقانون العقوبات العراقي وتسري احكامه مهما كانت جنسية فاعلها وهذا ما نصت عليه المادة ٩ من قانون العقوبات العراقي فقره (١).

٩. استخدم المشرع العراقي تعبير (كل من...) للتعميم في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي اي سواء كان مرتكبها عراقي الجنسية حاملا لها بصورة اصلية او مكتسبة او لاجنسية له ولكنه مقيم في العراق بصورة مشروعة او غير مشروعة وهذا مانراه كذلك في قانون العقوبات السوري.

١٠. على عكس القواعد العامة في القوانين الجنائية المعاقبة على فعل التحريض فان المشرع العراقي لجاء الى النصوص الجنائية المعاقبة على الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي الى العقاب على التحريض حتى ولو لم يترتب على التحريض نتيجة او عاقبة جرمية يعاقب عليها القانون واسماه (التحريض الخاص) وهو التحريض الذي لا يترتب عليه اثر جرمي وهذا ما اوردته المشرع العراقي في المواد ٢٠٠ فقره ٢ و ٢١٣ و ٢٢١ من قانون العقوبات العراقي وهذا العقاب مرده خطورة هذه الجرائم وكنوع من انواع الحماية الجنائية المنصبة على الامن الداخلي للدولة فيما لانجد مثل هذه القاعدة في التشريع السوري الذي عاقب فقط على التحريض الذي لة عاقبة جنائية في هذه الفئة من الجرائم.<sup>٥٧</sup>

## التوصيات

١. مراجعة صياغة النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي لفض ما بها من تداخل بسبب الألفاظ المطاطة والمرنة التي استخدمها المشرع.

٢. التوسع في صور التعاون الأمني بعقد المزيد من الاتفاقيات والتعاون مع الدول المختلفة وذلك لمواجهة مخاطر تزايد احتمالات ارتكاب الجرائم الماسة بامن الدولة والجرائم الإرهابية، خاصة بعد ثورات الربيع العربي التي لم تجني الدول منها إلا مشكلات ما زالت تبحث عن حلول.

٣. الحرص على تثقيف الشباب وتوعيتهم بأهمية الولاء الوطني وضرورة الحرص على وحدة الدولة من جميع النواحي، ووضع برامج محددة لذلك من خلال الجهات المعنية.

٤. يتعين على الدول ومن خلال أجهزتها الامنية حماية جميع الافراد الذين يعيشون في نطاق عملها ضد مخاطر الارهاب والجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والعمل على احترام وحماية حقوق حقوق الانسان الاساسية وسيتوجب هذا وضعها مقارنة شاملة لمقاومة الارهاب مع التركيز على الوقاية والتصدي للتطرف العنيف مع الحرص على حماية حقوق الانسان ومبادئ دولة القانون. وبما أن الدولة تلعب دورا محوريا في مقاومة الارهاب فمن الضروري أن تخضع للمساءلة عن أعمالها لضمان المشروعية والسرية وأن تعمل على كسب ثقة المواطنين ودعمهم لهم.

٥. نوصي المشرع بوضع تشريع خاص بالشرطة المجتمعية لتفعيل دورها وتوسيع عملها من خلال حرصه على إرساء عمل مشترك بين الشرطة المجتمعية من ناحية والافراد والسلطات من ناحية أخرى لايجاد حلول مسبقة للمشاكل، ويمكن للشرطة المجتمعية أن تساهم بصفة مستدمية في الجهود الاسترابجية الشاملة للوقاية من الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي وجرائم الارهاب ومقاومتها.

٦. تطبيق أسس النظام الديمقراطي لبناء النظام السياسي كمبدأ التداول السلمي للسلطة بالانتخاب ومبدأ الفصل بن السلطات وتوافر النظام الديمقراطي وحرية الانتخاب والترشيح وضمانتها في المجتمع ألتعددي وهذا يؤدي إلى استقرار النظام السياسي والاقتصادي والقانوني للدولة ككل مما يؤدي إلى تقليل الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي.

## هوامش البحث

١. محمد الخامس نبالي (الجرائم الماسة بامن الدولة في التشريع الجزائري) جامعة العربي التبسي / تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ٢٠٢٢-٢٠٢٣
٢. الاء ناصر وفراس عبد المنعم عبد الله، كلية القانون /جامعة بغداد (الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية/جامعة ديالى /العدد ٢ لسنة ٢٠٢١ المجلد العاشر.
٣. نصت هذه المادة على ما يأتي: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة أستعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الأعدام أو السجن المؤبد وتكون الأعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان" وجريمة هذه المادة تشابه المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٩١) من قانون العقوبات السوري الذي أطلق عليها تسمية (الأعتداء)، كذلك قانون العقوبات اللبناني بالمادة (٣٠١) والمادة (١٩٦) من قانون العقوبات الليبي، وهي تقترب من المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات الايطالي وتمائل منطوق المادتان (١٠٤ و ١٠٥) من قانون العقوبات البلجيكي والمادة (٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي

Garcon ,Code Penal annote: P. 417.٤

٥. الخليل، «ظاهرة العنف السياسي»: ص ٤
٦. قانون الأسلحة المرقم ١٥١، ١٩٨٦، المادة ١ وتعديلاته، "ويراد" بالمواد المتفجرة الأخرى "الواردة في النص المواد التي تعتمد وسائل مبتكرة لتحدث الضرر ولها طاقة تدميرية فائقة. كالغاز والزيت والبنزين واي وسيلة إشتعال تعمل على احداث نفس الغرض في ظل ظروف محددة. ولهذا عاقب المشرع العراقي الذين يستخدمون (متفجرات أخرى) كالذين يستخدمون القنابل اوالديناميت او المسدسات أو البنادق العادية التي تكون غير سريعة".
٧. جاء فيها: "يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد أحتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو أستولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون أستعماله للغرض المعد له. واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها، أو الأعدام أو السجن المؤبد لمن الف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها " وهذه المادة تقابل المادة (٩٠) مكرر من قانون العقوبات المصري وتقترب من المادة ١٤٨ /٣ من قانون العقوبات الأردني الذي أطلق عليها تسمية (الأعمال الأرهابية)، كذلك تقترب من المادة (٧٤) من قانون العقوبات التونسي، والمادة (١٩٨) من قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية، والمادة (٣ /٨٨) من قانون العقوبات الجزائري التي عدتها من جرائم « المساهمة في حركات التمرد»، وتقابل الملدة (٢ /٧٦) من قانون العقوبات الفرنسي >

٨. Carcon. Op. Cit, Lart, 76/2 n' 49

٩. بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات: ص ٥٨

١٠. ويعني بالمرافق والمؤسسات العامة (هي منشأة أو مجموعة من المرافق العامة التي تدار بطريقة معينة لنوع معين من الحلقات وتدار بأسلوب من أساليب الإدارة، او اي منشأة ومجموعة من المرافق العامة التي يعترف لها المشرع بشخصيتها المعنوية ويلبي المرفق الاحتياجات العامة، وله مسؤولية مالية مستقلة ومؤهل للتفاوض والتعاقد، ويعد المسؤول الوحيد عن عمله والهيئات العامة هي (اما هيئات إدارية أو هيئات صناعية وتجارية) ويقصد المشرع العراقي بعبارة (حال دون أستعماله للغرض المعد له) عدم اهلية المباني والمنشآت والمرافق المذكورة بالنص حصرا لأستعمالها بحيث تنقضي الغاية من أستعمالها للهدف الذي انشئت من أجله سواء تعرضت الى تخريب

أو اتلاف ان ذلك كليا أو جزئيا، قد لا يبدو ملحوظا للولاهة الاولى الا انه يعد خطيرا جدا والمقصود (بالعصابة المسلحة) وقوعها من قبل مرتكب واحد.

١١. الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي: ص ٩
١٢. وتشمل التغييرات غير المشروعة وغير القانونية لدستور البلاد، أو إثارة التمرد المسلح، أو منع الحكومه من ممارسة التفويضات الدستورية، أو اغتصاب القيادة السياسية أو العسكرية أو المدنية، أو تقليص مركزها المالي.
١٣. تمثلت ب: (تغيير دستور الدولة، سلخ جزء من الأرض السورية، العصيان المسلح ضد السلطات القائمة، منع السلطات من ممارسة وظائفها).
١٤. ايمان عطية وفتيحة زيام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسي (الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة في الجزائر)
١٥. ذ.يونس نفيذ استاذ بجامعة القاضي عياض وذ. عادل فرج استاذ بجامعة شعيب الدكالي / جرائم امن الدولة الداخلية: جريمة المؤامرة نموذجا، المادة ١٦ المادة ٢٩٨ نصت على: «يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين، أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء».
١٦. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ص ٢٠.
١٧. العدلي، قانون العقوبات- القسم الخاص- شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وابو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ص ٤٩
١٨. العواد، أصول النظام الجنائي الإسلامي: ص ١٣٢.
١٩. سورة الفرقان: ٦٨
٢٠. سورة الإسراء: ٣٣
٢١. سفيان عرشوش / جامعة محمد خيضر بسكره (الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي / دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) اطروحة دكتوراه.
٢٢. سورة الإسراء: ٣٢.
٢٣. ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ص ٤٩؛ وحافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة: ص ٣٢؛ والعدلي، قانون العقوبات- القسم الخاص: ص ١١
٢٤. سورة المائدة: ٣٣
٢٥. عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي: ص ١٠٣
٢٦. الشال، جرائم امن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي: ص ٢١٦
٢٧. ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ص ٣٥
٢٨. الشال، جرائم امن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي: ص ٢٠٩
٢٩. سورة النساء: ٣٢
٣٠. مطبوعات التربية والتعليم، «الامن في الاسلام»: ص ٩٠
٣١. سوره الشورى: ٣٨
٣٢. ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: ص ٣٥؛ وحافظ، حماية اسرار الدولة: ص ٣٣؛ الرئيس، النظرية السياسية: ص ٢٥
٣٣. سورة المائدة: ٣٣
٣٤. حسن، «جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي»: ص ٤٨
٣٥. المغربي، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة: ص ١٧
٣٦. أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي في المملكة العربية السعودية: ص ١٨٩

٣٧. حسن، « جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي»: ص ٤٩ والمغربي، المشاركة في الحراية وعقوبتها في الشريعة: ص ١١
٣٨. الرازي، أحكام القرآن وابوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ص ٣٥
٣٩. سورة المائدة: ٣٣، روي في الأثر عن ابن عباس في موضوع قطع الطريق.
٤٠. أبو زهرة، في الفقه الإسلامي: ص ١٣٩.
٤١. حسن، «جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي»: ص ٤١ والمغربي، المشاركة في الحراية وعقوبتها في الشريعة: ص ١٧.
٤٢. قانون عام عراقي، المادة ٨٦، نصت على هذه الجرائم.
٤٣. سورة الحجرات: ١٤.
٤٤. جانب، «أمن الدولة الاسلامية من الداخل»: ص ٣٥٥.
٤٥. سورة الحجرات: ٩.
٤٦. حسن، «جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي»: ص ٤٨.
٤٧. المغربي، المشاركة في الحراية وعقوبتها في الشريعة: ص ١٧؛ وعز الدين، الارهاب والعنف السياسي: ص ١٠٠.
٤٨. محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي: ص ١٤٩.
٤٩. قال بعض المالكية بذلك حرصن على عدم سفك الدماء، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ص ٦٧٧.
٥٠. جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية- دراسة مقارنة: ص ١٨٠.
٥١. جاد، «فلسفة السياسة الجنائية في الفكر الإسلامي - دراسة مقارنة»: ص ٣٤٩.
٥٢. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: ص ٣٦.
٥٣. عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي: ص ١٠٥؛ وبهنس، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي: ص ٩٩؛ وجاب، أمن الدولة الاسلامية من الداخل: ص ٣٥٦
٥٤. جانب، «أمن الدولة الاسلامية من الداخل»: ص ٣٩٣؛ عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي: ص ١٠٦ وعز الدين، الارهاب والعنف السياسي: ص ١٠
٥٥. الجميلي، «احكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون»: ص ٥٨
٥٦. خليل، الجرائم الإرهابية- دراسة تحليلية: ص ٤٤
٥٧. الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة: ص ٧١٥ "ان يكون هدف الفاعل من التسليح أو الحث على التسليح إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي، أو التقتيل والنهب".ومن الجدير بالذكر ان المشرع السوري فرض على هذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وفي حال نشوب الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي الذي قصده الجاني بارتكابه أعمال التسليح أو الحث عليه تشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام

## قائمة المصادر والمراجع القرآن الكريم الكتب

١. الاعظمي، سعد ابراهيم. (٢٠٠٠م). موسوعة الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
٢. «\_\_\_\_\_». (٢٠٠٠م). جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، (دراسة مقارنة). بغداد: مطبعة الاديب البغدادية المحدودة.
٣. بهنام، رمسيس. (١٩٨٢م). قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العمومية. الاسكندرية: منشئة المعارف.
٤. الفاضل، محمد. (١٩٦٣م). محاضرات في الجرائم السياسية. مطبعة جامعة دمشق.
٥. الفاضل، محمد (١٩٦٣م). الجرائم الواقعة على امن الدولة. مطبعة جامعة دمشق.
٦. أبو زهرة، الإمام محمد. (١٩٧٦م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.

٧. أبو زهرة، الإمام محمد (بلاسنة). الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي - القسم العام. القاهرة: المكتبة الانكلومصرية.
٨. الرازي، أبي بكر. (٢٠١٢م). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
٩. الشال، يوسف عبد الهادي. (١٩٧٦م). جرائم امن الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة. القاهرة:
١٠. عودة، عبد القادر. (١٩٦٤م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. القاهرة: مكتبة دار العروبة.
١١. عوض، محمد محيي الدين. (١٩٦٧م). قانون العقوبات السوداني معلقا عليه. المطبعة القاهرة.
١٢. المغربي، عبد الحكيم علي. (١٩٨٣م). المشاركة في الحراة وعقوبتها في الشريعة. القاهرة: دار الطباعة المحمدية.
١٣. محب الدين، محمد مؤنس. (١٩٨٧م). الارهاب في القانون الجنائي - دراسة قانونية مقارنة. القاهرة: مكتبة لانكلو المصرية
١٤. ابو الفتوح، محمد هشام. (١٩٩٦م). قضاء امن الدولة (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية.
١٥. إسماعيل، محمود ابراهيم. (١٩٨٧م). الجرائم المضرة أمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن.
١٦. «\_\_\_\_\_». (١٩٥٩م). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات. القاهرة: دار الفكر العربي.
١٧. أحمد، هلاي عبد الله. (١٩٩٥م). أصول التشريع الجنائي الإسلامي في المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٨. بهنس، أحمد فتحي. (٢٠٠٨م). مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.
١٩. الجبوري، ابراهيم. (٢٠١١م). جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
٢٠. حريز، عبد الناصر. (١٩٩٦م). النظام السياسي للإرهاب الصهيوني، مكتبة مدبولي.
٢١. حومد، عبد الوهاب. (١٩٦٣م). الاجرام السياسي. لبنان: دار المعارف.
٢٢. «\_\_\_\_\_». (١٩٦٨م). القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص. الرباط: نشر وتوزيع مكتبة التومي.
٢٣. حسين، علي. (١٩٧٧م). الامن القومي و استراتيجية تحقيقه. القاهرة: كتاب الساعة.
٢٤. حافظ، مجدي محب. (١٩٩١م). الحماية الجنائية لاسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن. القاهرة.
٢٥. حسني، محمد نجيب. (١٩٨٣م). علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية.

## المعاجم والقواميس اللغوية

١. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. (١٩٩٥م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٢. معجم المنجد في اللغة والعلوم، بيروت: المطبعة الكاثولوكية.
٣. معجم الوجيز، مصر: مجمع اللغة العربية.
٤. موسوعة علم النفس. (١٩٨٧م). القاهرة: دار الشروق.

## الرسائل والاطاريح

١. جاد، حسيني سليمان. (١٩٨٢م). «فلسفة السياسة الجنائية في الفكر الإسلامي - دراسة مقارنة». اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
٢. الجميلي، خالد رشيد. (١٩٧٩م). «احكام البغاة والمحاربون في الشريعة الاسلامية والقانون». اطروحة دكتوراه، دار الحرية للطباعة بغداد كلية دار العلوم، قسم الشريعة الاسلاميه.
٣. الخليل، رعد عبدالجليل مصطفى. (١٩٨٠م). «ظاهرة العنف السياسي». رسالة ماجستير. جامعة بغداد.
٤. ايمان عطية وفتيحة زيام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسي (الحماية الجنائية للامن الداخلي للدولة في الجزائر).
٥. يونس نفيذ استاذ بجامعة القاضي عياض وعادل فرج استاذ بجامعة شعيب الدكالي / جرائم امن الدولة الداخلية: جريمة المؤامرة نموذجاً.
٦. سفيان عرشوش، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي / دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) اطروحة دكتوراه.
٧. محمد الخامس نبالي (الجرائم الماسة بامن الدولة في التشريع الجزائري) جامعة العربي التبسي / تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

٨. الاء ناصر وفراس عبد المنعم عبد الله , كلية القانون /جامعة بغداد (الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الرابع) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية/جامعة ديالى /العدد ٢ لسنة ٢٠٢١ المجلد العاشر .
٩. جمال الدين، سامي علي. (١٩٩٧م). «الحماية الجنائية للحريات الدينية - دراسة مقارنة». اطروحة دكتوراه، القاهرة:كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة.
١٠. جانب، سعد. (١٩٨٥م). «أمن الدولة الاسلامية من الداخل». اطروحة دكتوراه. كلية الشريعة، جامعة الأزهر
١١. حسن، عبد العزيز محمد. (١٩٨٣م). «جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي - دراسة مقارنة». اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة

12. Garcon, A. (1952). Code Penal annote. Paris.

## القوانين والدساتير

١. الدستور السوري ١٣٩٣/٢/٩ لسنة ١٣٩٣/٣/١٣.
٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٣. دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠.
٤. قانون الأسلحة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته..
٦. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٧. قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٤٧ المعدل.
٨. قانون العقوبات البغدادي لعام ١٩١٨.
٩. قانون العقوبات السوري العام رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ المعدل.
١٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ المعدل لسنة ١٩٦٩.
١١. قانون العقوبات العسكري السوري المرقم (٦١).
١٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.
١٣. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
١٤. قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦.
١٥. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

## القرارات

١. الامر الجمهوري السوري المرقم ٤٤ الصادر في ١٩٥٨/١١/١١.
٢. الامر الجمهوري السوري المرقم ٤٦ الصادر في ١٩٥٩/١٩/١٢.
٣. الامر الجمهوري السوري المرقم ٥٢ والصادر في ١٩٥٩/٢١/١٠.
٤. المرسوم التشريعي السوري الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ والمرقم بالعدد ٢١.
٥. المرسوم التشريعي السوري الصادر في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ المرقم ٦١.
٦. المرسوم التشريعي السوري ذي العدد ١١٠ لسنة ١٩٦٣.
٧. المرسوم الجمهوري السوري المرقم ٢٥٥ في ١٩٦١/١١/١٥.
٨. المرسوم الجمهوري السوري المرقم ٢٧٢٦ والصادر في ١٩٦٢/١٩/٢٣.

## هوامش البحث

١. العدلي، قانون العقوبات- القسم الخاص- شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وابو زهره، الجريمة والعقوبه في الفقه الإسلامي: